

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٦

باصدار النظام الداخلي للجمعية السلطانية

العمانية لهواة اللاسلكي

استنادا الى قانون الابراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢ بانشاء الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي .
والى موافقة الجمعية العمومية للجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام النظام الداخلي المرافق فى الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي .
مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف النظام الداخلي المرافق من احكام .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار والنظام الداخلي المرافق له فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

احمد بن سويدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر فى : ١٧ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٩ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٨)
الصادرة فى ١/٦/١٩٩٤ م

النظام الداخلي للجمعية

السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي

- مادة (١) : فى تطبيق احكام هذا النظام ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم يقتض سياق النص معنى آخر .

الوزارة : وزارة البريد والبرق والهاتف

رئيس مجلس الادارة : رئيس مجلس ادارة الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي

الجمعية : الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية « للجمعية » والتي تشكل من جميع

الاعضاء المسدين للاشتراكات حتى تاريخ انعقاد

الجمعية العمومية .

مجلس الادارة : مجلس ادارة « الجمعية » المشكل وفق المرسوم السلطاني

رقم ٩٣/٢

الامين العام : الامين العام « للجمعية »

العضو : عضو « الجمعية »

النظام الداخلي : النظام الداخلي « للجمعية »

مادة (٢) : تعمل الجمعية على تحقيق الاهداف التي حددها المرسوم السلطاني الصادر بانشائها وعليها في سبيل ذلك بصفة خاصة .

١ - تنمية هواية اللاسلكي بين المواطنين وتنظيم ممارستها وفقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال .

٢ - التعاون مع الجهات المعنية في وضع التنظيمات المتعلقة بمنح تراخيص ممارسة هواية اللاسلكي والاجهزة التي يستعملونها وذلك في اطار الاتفاقات الدولية التي تنظم استخدام الترددات اللاسلكية للهواة .

٣ - اقامة علاقات انسانية وصادقات دولية بين الهواة في السلطنة وزملائهم في الخارج بما يتيح التعريف بالسلطنة ونهضتها .

٤ - تنظيم مخيمات ومسابقات محلية واقليمية لهواة اللاسلكي والاشتراك في المسابقات الدولية التي تجرى في هذا المجال .

٥ - الاشتراك في المؤتمرات والندوات والمعارض المتعلقة بهواية اللاسلكي التي تعقد في السلطنة أو خارجها .

٦ - تدريب الهواة على استخدام اجهزة اللاسلكي وتوفير المعدات اللازمة لهذا الغرض .

٧ - المشاركة في اعداد كوادرن فنية تقوم بخدمات انسانية في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية واغاثة السفن والطائرات وغيرها .

٨ - توفير الاجهزة اللاسلكية وملحقاتها اللازمة لممارسة الهواية وتخصيصها للاعضاء أو بيعها اليهم بحسب الاحوال .

مادة (٣) : الجمعية العمومية هي السلطة العليا ، وتختص بوضع الاطار العام للسياسة التي تسير عليها الجمعية لتحقيق أهدافها ، وتمارس في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

١ - رسم الخطط الطويلة المدى والقصيرة المدى التي تتبعها الجمعية في ممارسة نشاطها .

٢ - اقرار سياسة التدريب والتأهيل في المجالات الفنية .

٣ - اقرار اللوائح المالية والادارية بناء على اقتراح مجلس الادارة ، توطئة لاصدارها بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

٤ - التصديق على الحساب الختامي السنوي للجمعية ، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته وذلك منع عدم الاخلال بأحكام قانون الرقابة المالية للدولة .

٥ - اقرار الميزانية التقديرية للجمعية سنويا قبل عرضها على الوزارة .

٦ - انتخاب ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة ، وتحديد المكافأة المستحقة لأعضاء

المجلس .

٧ - اسقاط عضوية الجمعية أو مجلس الادارة ، في حالة ارتكاب العضو أية مخالفة ، أو تغيب عضو مجلس الادارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات المجلس دون عذر مقبول .

٨ - اقتراح تعديل النظام الداخلي قبل إصداره بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف.

٩ - النظر فى الموضوعات التي يعرضها مجلس الادارة أو رئيس مجلس الادارة عليها.

ويجوز للجمعية العمومية ان تفوض مجلس الادارة أو رئيس المجلس فى بعض اختصاصاتها .

مادة (٤) : تدعى الجمعية العمومية للانعقاد فى دورة عادية مرة واحدة سنويا بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة يحدد فيها الموضوعات التي ستطرح على الجمعية العمومية .

ويجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى دورة غير عادية ، بناء على طلب مجلس الادارة أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل اذا كان هناك من الأمور ما لا يحتمل التأجيل الى حين انعقاد الجمعية العمومية فى دورتها العادية .

ويحدد فى الدعوى الموضوع أو الموضوعات التي ستطرح على الجمعية العمومية فى دورتها غير العادية .

ويتخذ رئيس مجلس الادارة الاجراءات اللازمة لعقد الجمعية العمومية غير العادية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ قرار مجلس الادارة أو تقديم الطلب من أعضاء الجمعية .

مادة (٥) : تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية الذين سددوا اشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ولهؤلاء الأعضاء فقط حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك فى مناقشتها والتصويت على قراراتها . ويرأس وزير البريد والبرق والهاتف اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة (٦) : يدعو رئيس مجلس الادارة الجمعية العمومية للاجتماع السنوي العادي خلال شهر ديسمبر من كل عام بدعوة شخصية لجميع الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول الاعمال .

مادة (٧) : على أمين عام الجمعية أن يعرض فى لوحة الاعلانات فى مقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل كشفا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية موقعا عليه من الأمين العام وأمين الصندوق ، وكشفا بأسماء الأعضاء الذي قاموا بترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الادارة على ان يقوم المجلس بموافاة الوزارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل بموعد ومكان وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة

وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع .

مادة (٨) : تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي المسائل الآتية :

- ١ - التقرير الإداري السنوي عن أعمال الجمعية .
- ٢ - تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحساب الختامي للعام المنصرم .
- ٣ - الميزانية التقديرية للعام القادم .
- ٤ - انتخاب ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة بعد انقضاء المدة المقررة لعضويتهم .
- ٥ - الأمور الأخرى التي يرى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس عرضها على الجمعية العمومية .

مادة (٩) : يجب أن يرفق مشروع جدول الأعمال بالدعوة إلى عقد الجمعية العمومية لجميع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ولا يجوز للجمعية العمومية أن تبحث أموراً غير مدرجة في جدول أعمالها .

مادة (١٠) : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع بعدما صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة (١١) : يحضر الأعضاء بأنفسهم اجتماعات الجمعية العمومية ، والمعضو أن ينوب عنه في الحضور كتابة أحد الأعضاء الذين لهم حق الحضور وبشرط ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد كما يشترط لصحة الانابة أن تقدم لإدارة الجمعية قبل موعد الاجتماع للتصديق عليها .

مادة (١٢) : تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويشترط لصحة قرارات تعديل النظام الداخلي أو عزل العضو أن يوافق عليها ثلثا الأعضاء .

مادة (١٣) : يتم إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن المحضر ما اتخذ في الاجتماع من قرارات .

مادة (١٤) : يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون الجمعية عملاً على تحقيق أهدافها ، وتنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العمومية وله في سبيل ذلك ما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة التي تحقق أهداف الجمعية ووضع المشروعات والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسة .
- ٢ - تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية .
- ٣ - إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لسير العمل بالجمعية .
- ٤ - الموافقة على شراء المعدات اللازمة لممارسة الهواية ووضع قواعد وأسعار بيعها إلى الأعضاء .

- ٥ - النظر فى قبول الاعضاء الجدد وتحديد رسوم القيد والاشتراكات السنوية للاعضاء والبت فى الاستقالة المقدمة من اى عضو .
- ٦ - اعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وعرضه على الجمعية العمومية لمناقشته واقراره .
- ٧ - اعتماد تقرير مراقب الحسابات ومشروع الميزانية وعرضهما على الجمعية العمومية لمناقشتها واقرارهما بصورة نهائية .
- ٨ - اقرار مختلف الوسائل لتمويل الجمعية فى حدود المرسوم السلطاني الصادر بانشائها .
- ٩ - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لمعاونة مجلس الادارة فى تنفيذ البرامج والمشروعات المحققة لاهداف الجمعية .
- ١٠ - تعيين ممثلي الجمعية فى المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية .
- ١١ - تنظيم وعقد الدورات التدريبية والتعليمية والفنية للاعضاء بقصد تنمية مهاراتهم
- مادة (١٥) :** ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه امينا عاما وامينا للصندوق ، يكون كل منهما مسئولا عن نشاط الجمعية على النحو الوارد فى هذا النظام .
- ويجوز لمجلس الادارة أن يسند الى باقى اعضائه مسئوليات تتعلق بعقد الامتحانات ، ومنح الجوائز ، وتبادل بطاقات اقرار الاتصال والمخيمات المحلية والاقليمية والاتصالات الخارجية مع الجهات المماثلة ، وذلك كله حسبما تتطلبه مصلحة العمل فى الجمعية .
- مادة (١٦) :** اذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الادارة المنتخبين فى الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتين عموميتين عاديتين حل محله من كان حائزا لاكثر الاصوات من أعضاء الجمعية فى آخر انتخاب .
- فاذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الادارة المعينين يصدر وزير البريد والبرق والهاتف قرارا بتعيين من يحل محله .
- مادة (١٧) :** تنتهى عضوية مجلس الادارة لأحد الاسباب الآتية :
- أ - انتهاء مدة مجلس الادارة .
 - ب - الوفاة .
 - ج - الاستقالة .
 - د - التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على أن يصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية .
 - هـ - اذا فقد العضو اهليته القانونية أو صدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- مادة (١٨) :** يعقد مجلس الادارة جلسة دورية مرة على الاقل كل شهرين ، بمقر الجمعية ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الضرورة الى ذلك ، ويرسل جدول الاعمال قبل

الموعد المقرر لانعقاد المجلس بسبعة أيام على الأقل ، ويجوز فى أحوال الاستعجال ارسال جدول الاعمال قبل يوم واحد من التاريخ المحدد للاجتماع ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية الاعضاء ومن بينهم رئيس المجلس ويتولى أمين عام الجمعية اعداد قرارات مجلس الادارة ومحاضر الجلسات ويقوم بإبلاغ القرارات الى الجهات المعنية لتنفيذها .

وتصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية العديدة للاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٩) : يجوز اصدار قرارات مجلس الادارة بطريق التمرير فى حالات الاستعجال ، وفى هذه الحالة يتعين ان يصدر القرار بالاجماع .

ويعرض الموضوع بالتمرير على جميع اعضاء مجلس الادارة بمذكرة يوقع كل منهم عليها برأى فى الموضوع المطروح ويعتبر تاريخ القرار ، هو تاريخ اخر توقيع على مذكرة العرض .

مادة (٢٠) : يمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة (٢١) : يتولى رئيس مجلس الادارة الاشراف على الادارة العامة للجمعية ويقوم على الاخص بما يلي :

- ١ - يدعو مجلس الادارة والجمعية العمومية الى الاجتماع ويرأس جلساتها .
 - ٢ - يوقع العقود التي تبرمها الجمعية وكذلك الأوراق والمكاتبات التي تتبادلها الجمعية متضمنة تعهدات مالية .
 - ٣ - يوقع على الشيكات مع أمين الصندوق أو من يخوله المجلس من اعضائه بذلك .
 - ٤ - وقف رخصة اي عضو أو الفائها ، وتوقيع الجزاءات على الاعضاء عند ارتكاب أية مخالفة وذلك فيما عدا اسقاط العضوية .
 - ٥ - اية اختصاصات أخرى يخولها اياه المرسوم السلطاني الصادر بإنشاء الجمعية أو نظامها الاساسي .
- وفيما عدا الصلاحيات المقررة بالمرسوم السلطاني الصادر بإنشاء الجمعية أو فى النظام الاساسي للجمعية ، يجوز لرئيس مجلس الادارة تفويض بعض اختصاصاته الى أمين عام الجمعية .

مادة (٢٢) : يتولى أمين عام الجمعية الاشراف على الاعمال الادارية للجمعية ويقوم على الاخص بما يلي :

- ١ - الاشراف على تنفيذ اللوائح الادارية والمالية .
- ٢ - اعداد مشروعات جداول أعمال جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .
- ٣ - الاشراف على سجلات ومراسلات الجمعية .
- ٤ - الاشراف على موظفي الجمعية وتنظيم أعمالهم واجازاتهم واجراءات إحالتهم الى

التحقيق .

- ٥ - اعداد قرارات مجلس الادارة وارسالها الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
 - ٦ - تعيين موظفي الجمعية بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الادارة .
 - ٧ - التوقيع على مكاتبات الجمعية - عدا مايدخل فى اختصاص رئيس مجلس الادارة وفقا للفقرة (٢) من المادة السابقة .
 - ٨ - رفع التقارير والشكاوي لمجلس الادارة لبحثها والنظر فيها .
 - ٩ - تحضير مشروع الميزانية للسنة المقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق .
 - ١٠ - تلقى طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية والتوقيع على بطاقات العضوية .
 - ١١ - الاشراف على منشآت الجمعية والعمل على ترميمها وصيانتها .
 - ١٢ - اعداد محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .
- مادة (٢٣) : يتولى أمين صندوق الجمعية الاشراف على الاعمال المالية للجمعية ويقوم على الاخص بما يلي :

- ١ - الاشراف على حسابات الجمعية والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد فى الدفاتر .
- ٢ - اعداد تقرير عن وضع الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٣ - وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة بالتعاون مع الامين العام .
- ٤ - حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية وكل ما يتصل بالناحية المالية فى مقر الجمعية .
- ٥ - يقوم بصرف مرتبات موظفي الجمعية ومستخدميها وتسديد قيمة الفواتير والمشتريات والصيانة على اختلاف انواعها .

- ٦ - تقديم تقرير كل ثلاثة اشهر لمجلس الادارة عن مركز الجمعية المالي .
 - ٧ - توقيع سندات الصرف والشيكات مع رئيس الجمعية أو من يفوضه فى ذلك .
- مادة (٢٤) : لمجلس الادارة الحق فى تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وأن يعهد اليها بالاختصاصات اللازمة لسير اعمالها بما يحقق اهداف الجمعية ، ويكون لهذه اللجان الاستعانة ، بمن تراه من اعضاء الجمعية ، ولرئيس الجمعية الحق فى رئاسة اجتماع اي لجنة من اللجان ، ولاتعتبر قرارات هذه اللجان نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس الادارة .

مادة (٢٥) : ينقسم اعضاء الجمعية الى :

- ١ - الاعضاء الفخريين .
- ب - الاعضاء الاصليين
- ج- الاعضاء المنتسبين .

مادة (٢٦) : يجوز لمجلس ادارة الجمعية ان يمنح لقب (عضو فخري) للأشخاص الذين تستفيد

منهم الجمعية فى تحقيق أهدافها سواء أكانوا من العمانيين أو الاجانب .
ويقتصر قبول الاعضاء المنتسبين على الاجانب المقيمين فى سلطنة عمان ، أو
الوافدين اليها لغرض الزيارة أو السياحة ويشتراط لقبول العضو المنتسب أن يقدم
مايفيد عضويته فى احدى جمعيات هواة اللاسلكي فى البلد الذى ينتمى اليه أو البلد
الذى يقيم فيه اقامة عادية .
ويخضع العضو الراغب فى الانتساب للجمعية لاجراءات الاختبار الذى تعقده
الجمعية له للتحقق من أهليته لممارسة هواية اللاسلكي .

مادة (٢٧) : يشترط فى العضو الاصلي للجمعية ان يكون عمانيا حسن السيرة والسلوك ولم
يسبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره والا
يقل عمره عن ثماني عشرة سنة وان يجتاز الاختبار الذى تعقده الجمعية له وان يكون
ملما الماما كافيا باللغتين العربية والانجليزية قراءة وكتابة وتحديثا .

مادة (٢٨) : تحدد رسوم العضوية والاشتراك السنوي بقرار من مجلس الادارة على النحو التالي:

١ - رسم العضوية للاعضاء الاصليين والمنتسبين

ب - رسم اشتراك سنوي للعضو

ج - رسم اشتراك للسائح أو الزائر

وفيما عدا السائحين والزائرين على جميع الاعضاء دفع رسم الاشتراك السنوي
مقدما وذلك خلال شهر يناير من كل عام .

مادة (٢٩) : يدفع كل عضو رسم العضوية عند قبوله فى الجمعية ويستحق رسم العضوية ورسم
الاشتراك السنوي كاملا حين ابلاغ العضو رسميا بقبوله فى الجمعية .

مادة (٣٠) : اذا تخلف العضو عن تسديد الاشتراك السنوي بدون عذر مقبول بعد المدة المنصوص
عليها فى المادتين (٢٨) و (٢٩) يرسل له اشعار لتسديده خلال مدة شهر من تاريخ
الاشعار واذا لم يسدد خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاى مدة الشهر يعرض
الامر على مجلس الادارة لوقف عضويته ويخطر بذلك بخطاب موصى عليه .

فاذا استمر العضو موقوفا لعدم سداد الاشتراك حتى شهر نوفمبر يعرض أمره
على الجمعية العمومية فى أول اجتماع عادى لها لاسقاط العضوية نهائيا عنه .

مادة (٣١) : يعفى الاعضاء الفخريون من دفع رسم العضوية والاشتراك السنوي .

مادة (٣٢) : تمنح الجمعية الرخص الآتية :

١ - رخصة حيازة جهاز لاسلكي للاستقبال والارسال

٢ - رخصة حيازة جهاز لاسلكي للاستقبال فقط .

وتصدر الرخصة على النموذج المعد لذلك موقعة من رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه.
وفى جميع الحالات يكون لرئيس مجلس الادارة الحق فى وقف أو الغاء الرخصة التى
تمنحها الجمعية دون ابداء الاسباب .

مادة (٣٣) : على كل عضو أن يبذل قصارى جهده لتحقيق أهداف الجمعية بكل أمانة وإخلاص وأن يحترم قوانين الجمعية وأنظمتها الداخلية وأن يتقيد بقراراتها .

مادة (٣٤) : يلتزم العضو بالإضافة الى الالتزامات الموضحة بالنظام الاساسي للجمعية بالتقيد باستخدام اشارة النداء والتردد المخصص له ، وأن يكون التردد المستخدم من بين الترددات اللاسلكية المصرح بها للجمعية من قبل الوزارة وهي :

١٤٣٥ - ١٤ ٢ - ١٨

٢١٤٥ - ٣١ ٣٨ - ٣٥

٢٩٧ - ٢٨ ٧١٠ - ٧

وأية ترددات أخرى يصرح بها للهواة من وقت الى آخر ، ويكون التردد ثابتا للمحطة وغير قابل للانتقال منها لمحطة أخرى .

وعلى العضو اعلام الجمعية كتابة عن رغبته في تغيير المكان المرخص له بتركيب جهاز اللاسلكي فيه ولايحق له نقل الجهاز الا بعد صدور الموافقة الكتابية .

مادة (٣٥) : يجب على العضو ارسال رمز نداء المحطة أو المحطات المطلوبة أو المراد الاتصال بها ، ويتبع ذلك نداء المحطة المرسله وذلك في الاحوال الآتية :

١ - في بداية ونهاية الارسال .

٢ - في بداية ونهاية سلسلة من الاتصالات بين المحطات اذا كانت مدة كل ارسال اقل من ثلاث دقائق .

٣ - كل عشر دقائق ، اذا كانت مدة الاتصال اكثر من ذلك .

٤ - يتم ارسال اشارة نداء المحطة المرسله على التردد أو الترددات المستعملة .

وعلى نوع البث المصرح به وبواسطة التلغراف (اشارات مورس الدولية أو بواسطة الهاتف اللاسلكي) .

وفيما عدا حالات الاستغاثة والطوارئ لايجوز اجراء اي اتصال لاسلكي داخل السلطنة وخارجها الا بأعضاء محطات الهواة فقط .

مادة (٣٦) : بالإضافة الى الارسال التجريبي في اتجاه واحد يمكن للعضو الاتصال في اتجاه واحد في الحالات الآتية :

١ - النشرات الاعلامية التي تتصل بخدمة هواة اللاسلكي .

٢ - اذا كانت المحطة مشتركة في شبكة اتصالات لاسلكية .

مادة (٣٧) : على المرخص له كهواوي لاسلكي أن يحتفظ بسجل المحطة اللاسلكية الذي تعهده وتسلمه اليه الجمعية وبشروط أن يتضمن السجل كحد أدنى البيانات التالية :

١ - تاريخ ووقت بدء وانتهاء كل ارسال .

٢ - اسم وتوقيع المرخص له ، واسم المشرف ان وجد .

٣ - اشارة نداء المحطة التي تم النداء عليها .

٤ - نطاق الترددات المستعملة .

٥ - قوة البث المستعملة فى مرحلة التكبير الجغرافى التقريبى لها اذا كانت المحطة متنقلة .

٦ - نوع البث المستعمل .

على ان يحتفظ بالسجل لمدة لاتقل عن سنة واحدة من تاريخ آخر تسجيل ، وان يقدم السجل عند الطلب لممثل الجمعية او من يخول صفة التفيتش من قبل الوزارة لمراجعته والتفتيش عليه .

مادة (٣٨) : يجب أن تدار كل محطة حسب الاصول وبموجب القوانين المرعية وبصورة متقنة مع

الحرص على أن يكون الارسال باحدى اللغتين العربية والانجليزية ويحظر ما يلي :

١ - ارسال او استقبال المعلومات مقابل أجر بصورة مباشرة او غير مباشرة وبصفة عاجلة او اجلة .

٢ - الارسال لمقاصد اذاعية او لبث الموسيقى .

٣ - ارسال برقيات مشفرة داخل البلاد او خارجها او استعمال اى رموز او اختصارات او مصطلحات غير المصطلحات الدولية المعترف بها والتي تحددها الانظمة والقوانين ، او التي تهدف الى تسهيل الاتصالات او استخدام اى نوع من التشفير فيما يتعلق بالصوت .

٤ - ارسال اشارات مبهمه او غامضة ، او ارسال اشارات او اجراء اتصالات لاسلكية خاطئة او مضللة او اشارة نداء او رسالة غير مصرح بها من قبل السلطات المختصة .

٥ - ارسال اشارات التشويش او الازعاج .

٦ - احداث تداخل او تشويش فى البث التلفزيونى او الاذاعى او فى مجال من مجالات الاتصال اللاسلكى المخصصة للشبكة العامة .

٧ - اجراء اى اتصال مع محطات الهواة العاملة فى الدول التي يصدر من الجمعية حظر بمنع الاتصال بالهواة بها .

٨ - التصنت على الاتصالات التي يجريها الآخرون عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية .

مادة (٣٩) : يجب على العضو أن يحتفظ بالرخصة الاصلية دائما فى المكان المصرح له بوضع جهاز اللاسلكى فيه وان توضع الرخصة فى مكان ظاهر أثناء تشغيل الجهاز وعليه ابراز الرخصة الاصلية عندما يطلب منه ذلك من قبل المفتشين المخولين من الوزارة او ممثل الجمعية .

مادة (٤٠) : فى حالة مغادرة العضو لسلطنة عمان نهائيا او لفترة تتجاوز ستة اشهر فعليه اخطار الجمعية بذلك قبل موعد مغادرته بأسبوعين على الاقل لالغاء الترخيص او ايقافه لحين عودته والحصول على الترخيص اللازم بذلك من الجمعية وعلى العضو اعادة اشارة النداء للجمعية قبل مغادرة السلطنة .

مادة (٤١) : عند الغاء الترخيص أو ايقافه فعلى المرخص له أن يسلم شهادة الترخيص الى الجمعية خلال اسبوع من تاريخ الغاء أو ايقاف الترخيص وعليه فور اخطاره بالالغاء أو الايقاف أن يمتنع فوراً عن استعمال المحطة اللاسلكية أو الجهاز سواء في الاستقبال أو الارسال وأن يقوم بتسليم المحطة والجهزة التي بحوزته الى الجمعية .

مادة (٤٢) : تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس العام .

مادة (٤٣) : أموال الجمعية بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً للجمعية وليس لأعضائها حق فيها وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في هذه الاموال .

مادة (٤٤) : تخضع حسابات الجمعية للتدقيق من قبل الامانة العامة للرقابة المالية للدولة .

مادة (٤٥) : يقدم أعضاء الجمعية مالىهم من شكاوى أو مقترحات الى الأمين العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الادارة للفصل فيها وعلى الأمين العام اخطار مقدم الشكوى بالاجراء الذي اتخذه المجلس .

مادة (٤٦) : لايجوز لأعضاء الجمعية أن يوجهوا أي لوم الى موظفي الجمعية أو مستخدميها ولهم أن يقدموا تقارير بما يرونه من اخطاء أو اهمال الى الأمين العام لبحثها واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

مادة (٤٧) : يتعين على الأعضاء احترام الجمعية وقرارات مجلس الادارة والتعليمات المختلفة التي يضعها ، واذا خالف عضو احكام هذا النظام أو لوائح الجمعية أو قرارات مجلس الادارة أو وقع منه مايمس شرف وحسن سمعة العضو أو مايضر بمصلحة الجمعية - سواء داخلها أو خارجها - جاز توقيع احدى العقوبات التالية عليه :

١ - لفت نظر العضو .

٢ - الانذار .

٣ - ايقاف العضو لمدة اقصاها سنة .

٤ - حرمان العضو من دخول الجمعية لمدة اقصاها سنة .

٥ - اسقاط العضوية نهائياً .

مادة (٤٨) : فيما عدا عقوبة اسقاط العضوية يصدر قرار رئيس مجلس الادارة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٤٩) : يجوز للعضو الذي توقع عليه احدى العقوبات الواردة في المادة (٤٧) ان يلتمس من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية بحسب الاحوال اعادة النظر في أمره وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار .

مادة (٥٠) : الدراسات والمسابقات والاحتفالات التي تقام في الجمعية مفتوحة لجميع اعضائها ما لم تنص الدعوة على خلاف ذلك .